

الفرع الرابع  
الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي

المادة 31  
الأجهزة المركزية

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان المختصة التي يمكن للمكتب المدير أن يفوض لها بعضا من سلطه. ويكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاق بين المكتب المدير واللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المدير، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب المدير.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء. ويعهد برئاستها إلى احد أعضاء المكتب المدير من قبل رئيس هذا المكتب. يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تنعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المدير.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب المدير عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له. لا تؤهل اللجان للبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي هي :

- لجنة تنمية رياضة الجيو جيتسو البرازيلي؛
- لجنة التحكيم ؛
- لجنة الجيو جيتسو البرازيلي النسوية ؛
- لجنة الطب الرياضي ؛
- لجنة تنظيم المنافسات ؛
- لجنة التكوين ؛
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي ؛
- لجنة المالية والتسويق والاتصال ؛
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛
- لجنة البنيات التحتية ؛
- لجنة فض النزاعات.
- اللجان المختصة :



- مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب الإداري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة.
- يعين المكتب الإداري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب الإداري من قبل رئيس هذا المكتب.

#### المادة 32

#### لجنة تنمية رياضة الجيو جيتسو البرازيلي

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات لتنمية ممارسة رياضة الجيو جيتسو البرازيلي على الصعيد الوطني والدولي والجهوي والمحلي بالتنسيق مع العصب الجهوية والمكاتب التابعة للجامعة التي بخارج البلاد.

#### المادة 33

#### لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوين تحت الجامعة. وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

#### المادة 34

#### اللجنة النسوية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة الجيو جيتسو البرازيلي وتنظيم بطولة وطنية نسوية في رياضة الجيو جيتسو.

#### المادة 35

#### لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الأطباء المجازين، كما تكون اللجنة الطبية حاضرة أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وذلك ضمانا لتجنب تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في الرياضة.



المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة. وتؤكد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنويين من اجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر داخل الوطن وخارجه.

المادة 37

لجنة التكوين

تتولى هذه اللجنة وضع وتتبّع برامج التكوين والتكوين المستمر الخاصة بالأطر الرياضية والإداريين على جميع المستويات.

المادة 38

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية للجيو جيتسو .

المادة 39

لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المشهرين والرعات والمحتضنين من اجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تنمية رياضة الجيو جيتسو البرازيلي المدرسي والجامعي

تتولى هذه اللجنة تنمية رياضة الجيو جيتسو بتنسيق مع السلطات الحكومية وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والأكاديميات الجهوية والنيابات التعليمية والمؤسسات التابعة لها.



المادة 41

لجنة البنيات التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة الجيو جيتسو وذلك طبقا للمعايير الخاصة بالجامعة الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المدير القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية للجيو جيتسو من اجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 42

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية، البت في القضايا التي تطرح عليها من قبل الأطراف المتنازعة، وتعمل اللجنة على التوفيق أو الوساطة بين طرفي النزاع الطي قد ينشأ بين أعضاء الجامعة. يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي بناء على اقتراح من المكتب المدير.

الباب الرابع

مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 43

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي على مدى 12 شهرا وتبتدئ في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

المادة 44

الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة المتعلقة بالموارد المالية المحتملة و التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المدير ويصادق عليها الجمع العام. يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.



يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحددة من طرف المكتب الإداري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والاقتصاص المالي لسيرها.

#### المادة 45

##### الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيو جيتسو البرازيلي من :

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة؛
- مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة ؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزيوني أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها ؛
- النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية ؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة ؛
- الإعانات المالية للدولة الترابية أو ولاية هيئة أخرى عمومية أو خاصة ؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة ؛
- مداخيل الاستشهار والإشهار والاحتضان ؛
- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها الجامعة ؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

#### المادة 46

##### النفقات

تخصص موارد من ميزانية الجامعة لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها. ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك :

- إما للرئيس وأمين المال ؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.



- في حالة غياب الرئيس, يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

#### المادة 47

#### المحاسبة

يتم مسك وثائق وسجلات المحاسبة المالية للجامعة.  
يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطا بالجامعة.  
يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها, وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.  
يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب الإداري.  
ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا إبراء الذمة المالية للجامعة.  
يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة كل سنة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

#### المادة 48

#### واجب الانخراط السنوي

يُستحق واجب الانخراط السنوي في فاتح يناير من كل سنة. ويجدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري.  
يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم فيها.

#### المادة 49

#### النسبة المئوية والاقطاعات

تحدد كل سنة عند الاقتضاء النسبة المئوية والاقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية, من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري.



الباب الخامس  
مقتضيات مختلفة

المادة 50  
الأنظمة العامة

تحدد كفاءات تسيير وتنظيم أحمزة الجامعة في أنظمتها العامة.  
يترتب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.  
ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنصوية تحت أنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 51  
الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.  
ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.  
في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة.  
تمنح الأصول الصافية إلى جمعية ممانلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 52

دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ  
تمت المصادقة على هذا النظام الأساسي خلال الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجوجيتسو البرازيلي المنعقد بمدينة الرباط بتاريخ 11 فبراير 2018 على إثر انعقاد الجمع العم التأسيسي.  
يصبح هذا النظام الأساسي ساري المفعول بعد الإشهاد بمطابقته لمقتضيات قانون التربية البدنية والرياضة 30.09 من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، ويلغى بذلك كل الأنظمة الأساسية السابقة.

